

جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية/ قسم القانون

محاضرات مادة (المنظمات الدولية) للمرحلة الرابعة

أ.م.د. ليث الدين صلاح حبيب

أنواع المنظمات الدولية: -

تختلف طريقة تصنيف المنظمات الدولية باختلاف الزوايا التي ينظر فيها إلى تلك المنظمات.

من حيث أهدافها

1 - منظمات عامة

2 - منظمات متخصصة

من حيث نطاق العضوية

1 - منظمات عالمية

2 - منظمات إقليمية

من حيث نشاطها

1 - منظمات ذات أهداف تشريعية

2 - منظمات ذات أهداف قضائية

3 - منظمات ذات أهداف تنفيذية

والجدير بالذكر هنا أن هذه التصنيفات وضعت لأغراض أكاديمية فهي ليست مستقلة بل تتداخل مع بعضها، فالمنظمة العامة قد تكون منظمة عالمية أو إقليمية وقد تكون ذات نشاط إداري أو

تشريعي أو قضائي، والمنظمة الإقليمية قد تكون عامة أو متخصصة وقد تكون ذات أهداف تشريعية أو قضائية أو إدارية.

ويمكن تناول هذه المنظمات بشكل موجز على النحو الآتي:-

أولاً: من حيث أهدافها:-

1 - منظمات عامة: تكون المنظمة الدولية عامة إذا أتسع نطاق أهدافها لتشمل أوجهها متعددة للتعاون الدولي [سياسي، اقتصادي، اجتماعي،...]. وهي قد تكون منظمات إقليمية مثل الجامعة العربية وقد تكون عالمية مثل الأمم المتحدة.

2 - منظمات متخصصة: تكون المنظمة الدولية متخصصة إذا اقتصر نشاطها على هدف محدد، وهي ما تسمى بالوكالات التخصصية، وتمتاز هذه المنظمات بكثرة عددها واتساع قاعدتها فقد تكون:-

أ منظمات اقتصادية: مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي.

ب منظمات اجتماعية وإنسانية: مثل منظمة الصحة العالمية واليونسكو.

ج منظمات علمية: مثل وكالة الطاقة الذرية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

د منظمات للمواصلات: مثل منظمة الطيران المدني والإنماء الدولي للمواصلات السلكية.

ويجب التنوية هنا أن هذه المنظمات أو الوكالات المتخصصة قد تكون عالمية وقد تكون إقليمية.

ثانياً: من حيث نطاق العضوية:-

1 - المنظمات العالمية: تكون المنظمة الدولية عالمية إذا كانت العضوية فيها مفتوحة للدول جميعها بحيث تستطيع أية دولة الانضمام إليها ووفقاً للشروط التي يحددها ميثاقها.

وعلى الرغم من هذه الصيغة العالمية لبعض المنظمات، إلا أنها تتفاوت فيما بينها من حيث شروط الانضمام إليها وكسب العضوية. فمثلاً يكون الشرط الوحيد للانضمام إلى الوكالة المتخصصة للأمم المتحدة هو أن تكون الدولة عضوة في الأمم المتحدة. في حين يشترط ميثاق الأمم المتحدة (م 4) للانضمام وجوب أن تكون الدولة محبة للسلام وأن تقبل تحمل الالتزامات الواردة في الميثاق وقادرة على تنفيذها. بينما تمنح بعض المنظمات سلطة تقديرية لأحد أجهزتها لتقدير مدى توافر الشروط في الدولة طالبة الانضمام.

2 - المنظمات الإقليمية: تكون العضوية فيها محدودة وتنحصر على مجموعة من الدول.

واختلف الكتاب في معيار الإقليمية على ثلاثة اتجاهات:-

الاتجاه الأول: (المعيار الجغرافي): ويقوم على أساس الجوار الجغرافي، بمعنى يقتصر هذا المعيار على

المنظمات التي تضم دولًا متاخمة جغرافياً . وهناك منظمات ليست عالمية لكن لا ينطبق عليها هذا الوصف

. الجغرافي مثل الأوبك والأوابك

الاتجاه الثاني: (المعيار الجغرافي السياسي): ويعطي، هذا الرأي، الإقليمية مفهوماً سياسياً إلى جانب الموقع الجغرافي، فهو يضيف إلى جانب الجوار الجغرافي شروطاً أخرى تربط دول الإقليم كالدين واللغة والأصل المشترك.

ويلاحظ على هذين المفهومين للإقليمية (الجغرافي والسياسي)، أنهما مفهومان ضيقان جداً بحيث يخرج عن نطاقهما الكثير من المنظمات (التي لا يمكن اعتبارها عالمية) مثل منظمة الأوبك.

الاتجاه الثالث: (الاتجاه المرن للإقليمية): ويذهب إلى اعتبار المنظمة إقليمية إذا تحدد نطاق العضوية فيها عدد من الدول وارتبطت مع بعضها بأية رابطة، سواء أكانت جغرافية أم سياسية أم قومية أم اقتصادية وبشكل دائم أو مؤقت. فإذا كانت الدول متاخرة جغرافياً كانت جغرافية، وإذا كانت من أصل واحد كانت قومية)،

ويشمل هذا الاتجاه حتى الاحلاف العسكرية.

ثالثاً: من حيث طبيعة النشاط: -

- تكون المنظمات ذات طبيعة تشريعية مثل (منظمة العمل الدولية).

- وتكون ذات طبيعة قضائية مثل محكمة العدل الدولية.

- وذات طبيعة إدارية أو تنفيذية كما هو حال معظم المنظمات.

وقد تحتوي الكثير من المنظمات على هذه الاختصاصات مجتمعة.

عمل المنظمة الدولية

المنظمة الدولية شخصية اعتبارية قانونية قامت بهدف تحقيق التعاون بين الدول الأعضاء لتحقيق أهداف مشتركة، ويستند عمل المنظمة على ثلاث ركائز هي: الأجهزة التي تتكون منها المنظمة الدولية، والعاملون فيها، وميزانيتها. وسيتم تناول كل منها بمبحث مستقل.

المبحث الأول : أجهزة المنظمة الدولية: -

تطورت فكرة المنظمات الدولية عن المؤتمرات الدولية التي كانت تعقد بصورة وقتية ثم تنتهي، ونظراً لتنوع المهام وال الحاجة إلى الاستمرار والدائم. وكانت المنظمات في بداية عهدها تتكون في الغالب من هيئة أو جهاز واحد، إلا أن التطورات في العلاقات الدولية واتساع نطاق التعاون بين الدول وتزايد مشاركتها في تلك المنظمات، قد أدى إلى تعدد أجهزة المنظمة الدولية وتحت تأثير عاملين أساسيين هما:

١ - تنوع المهام والأهداف التي تسعى المنظمات لتحقيقها . لذلك أصبحت المنظمات بحاجة إلى إنشاء المزيد من الأجهزة التي يتولى فيها كل جهاز مهام معينة.

٢ - ازدياد المشاركة الدولية في المنظمات ، التي استوجبت زيادة عدد الأجهزة لتنفيذ القرارات أو النظر في المشاكل التي تقع بين فترات الانعقاد العادي للجهاز الرئيسي. وكذلك تحقيق الموازنة بين المزايا المعطاة لبعض الدول الأعضاء وبين تحقيق مبدأ المساواة بحيث يوجد جهاز يضم كل الأعضاء (مثل الجمعية العامة) وآخر محدد العضوية تعطى فيه امتيازات لبعض الدول، مثل مجلس الأمن.

وتختلف المنظمات من حيث عدد الأجهزة و اختصاصاتها :

الجهاز الرئيس "الهيئة العامة" أو المؤتمر:

يطلق على هذا الجهاز تسميات عدة مثل: (الهيئة العامة، المؤتمر العام، الجمعية العامة، المجلس..الخ) ويتألف هذا الجهاز في الغالب من الدول الأعضاء جميعها في المنظمة الدولية، ويكون التمثيل فيه متساوٍ أي تتمتع كل دولة بصوتٍ متساوٍ مع الدول الأخرى إلا في حالات استثنائية ينص عليها الميثاق، كما في أعضاء الأمم المتحدة يزيد الآن عن - 190 دولة، نظام وزن الأصوات الذي يكون فيه لكل دولة عضو عدد من الأصوات يعادل ما لها من أهمية في المنظمة، كما في النظام الأساس ي لصندوق النقد الدولي .

ويعد هذا الجهاز صاحب الاختصاص وله الأولوية العامة على المنظمة، فله أن يناقش الأمور كافة المتعلقة بالمنظمة الدولية بما فيها صلاحيات الأجهزة الأخرى إلا إذا نص في الميثاق على خلاف ذلك.

ويدخل في مهام الجهاز أيضا تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية، وكذلك ممارسة الرقابة على أجهزة المنظمة الأخرى.

ويمكن لهذا الجهاز أن يفوض مباشرة هذه الاختصاصات أو بعضها لجهاز أو أكثر من أجهزة المنظمة. إلا أنه يجب القول أن هناك اختصاصات لا يجوز تخييلها لأي جهاز آخر لأن الميثاق حصرها بالجهاز الرئيس مثل: وضع السياسة العامة للمنظمة، تعيين الأمين العام، إقرار الميزانية، إجراء التعديلات على الميثاق... الخ.

ويلاحظ أن هذا الجهاز لا ينعقد بصورة مستمرة وإنما يقوم بعدد دورات سنوية في الأصل ويحدد ميثاق المنظمة مدتها، فمثلاً تحدد الجمعية العامة للأمم المتحدة دوراتها الاعتيادية سنوياً ، بينما يعقد مجلس الجامعة دوراته الاعتيادية كل ستة أشهر. وبالإضافة إلى الدورات الاعتيادية يعقد هذا الجهاز اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة لذلك وبدعوة اما من مجموعة من الدول الأعضاء أو الأمين العام .

ويكون لهذا الجهاز عادة مكتب يتتألف من رئيس ونواب وقد يضم له بعض رؤساء اللجان أو الهيئات، ويتولى هذا المكتب الإشراف على أعمال الهيئة العامة ومواعيد جلساتها وجدول أعمالها. مثل ذلك مكتب الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يرأسه رئيس الجمعية العامة ونوابه المكونين من 13 نائباً ورؤساء اللجان السبع فيها. وقد تعمد الهيئة العامة إلى تشكيل لجان متخصصة تهم كل منها بشأن من شؤون المنظمة، وتتألف هذه اللجان من ممثلين الدول الأعضاء أو على النحو الذي يحدده الميثاق.

كما أن للهيئة العامة أو المجلس نظاماً داخلياً يحدد ديناميكية العمل في هذا الجهاز هو الذي يحدد سبل إعداد جدول الأعمال أو المناقشة وتأجيلها وغلق المناقشة والتصويت، وضمان حرية الأعضاء وحرrietهم في التعبير عن آرائهم .

أخيراً لابد من القول أن الهيئة العامة تعقد اجتماعاتها في مقر المنظمة غير أن ذلك لا يمنع من عقد هذه الاجتماعات خارج المقر سواء في الدولة المضيفة أو غيرها من الدول ما لم ينص على عكس ذلك في الميثاق.